كلية الحقوق

حق الخصوصية في العقود الإلكترونية
"دراسة مقارنة"
بين القانون المدني المصري
والشريعة الإسلامية

الباحث
محمد بكر محمد أحمد جلهوم

حق الخصوصية في العقود الإلكترونية

مقدمة:

الحمد لله وكفى، وصلاةً وسلاماً على عباده الذين اصطفى،،،

ثم أما بعد،،،

فإن المعاملات الإلكترونية تتضمن بيانات شخصية يتم إرسالها من المستهلك إلى التاجر في إطار التأكيد على عملية البيع، وقد تكون هذه المعلومات عبارة عن بيانات شخصية، كالاسم والعمر والحالة الاجتماعية والمستوى العلمي والهوايات الشخصية، أو عدة صور في شكل إلكتروني، كما قد تشمل مقر إقامة المستهلك، وطبيعة العمل الذي يقوم به، وملائته المادية والبنوك التي يتعامل معها، وغير ذلك من البيانات التي لا يرغب في الكشف عنها للغير، ولولا ضرورات المعاملة الإلكترونية لما تم الكشف عنها، وقد يسيء التاجر الإلكتروني استخدام هذه البيانات ويتعامل معها في غير الأغراض المخصصة له، كأن يرسلها إلى متعاملين آخرين دون إذن من صاحبها، أو يطرحها للاطلاع العام، لذا يجب وضع حماية لاحترام سرية البيانات الشخصية للمستهلكين، وكذلك احترام حقهم في الخصوصية، ومن أجل ذلك نجد أن الاتجاه الحديث لحماية المستهلك قد ألزم المتعاملين في إطار العقود الإلكترونية بضرورة وضع آليات لحماية حرمة الحياة الخاصة للمستهلك الإلكتروني.

أسباب اختيار الموضوع:

١- كثرة إبرام العقود الالكترونية في العصر الحديث، فقد وصل عدد المتعاملين بها إلى الملايين، وكذلك كثرة الأموال التي تنفق في هذا المجال، فلابد من دراسات تبين الحكم الشرعي والقانوني لانتهاك خصوصية المستهلك الإلكتروني.

٢- حداثة الموضوع، حيث يعالج قضية حماية خصوصية المستهلك في العقد الإلكتروني، وهى قضية واقعية معاصرة .

٣- عدم وجود دراسة فقهية علمية وقانونية معاً – حسب ما اطلعت عليه – في مجال حماية خصوصية المستهلك في العقد الإلكتروني.

٤- محاولة الكشف عن المشاكل التي تواجه خصوصية المستهلك الإلكتروني على الشبكة العنكبوتية، مع البحث عن الحلول والآليات المناسبة لحمايته، من أجل تبديد الشكوك والمخاطر التي تطيح بثقته في التعامل عبر الوسائل الإلكترونية.

٥- بيان علو الشريعة الإسلامية وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، وأنها قادرة على الحكم على المتغيرات والتعامل مع المستجدات مهما كانت، وهى شريعة ربانية خالدة.

٦- الرغبة الشديدة لدراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، فكل هذه القضايا وغيرها مما يستجد أثناء البحث بحاجة إلى تأصيل فقهى وقانوني، والدافع لذلك متابعة الشريعة الإسلامية وإعطاؤها الوصف المناسب والملائم مع القانون المدني.

٧- الرغبة في تقديم بحث يضيف إلى المكتبة المصرية بصفة خاصة، والمكتبة العربية بصفة عامة، دراسة شاملة ومتكاملة عن: "حماية الخصوصية في العقود الإلكترونية".

أهمية الدراسة:

تأتى أهمية الدراسة في أن الدراسات المقدمة في هذا المجال ليست كافية وبالتالي فإن الأمر يستدعى النظر إلى أهمية هذه الدراسة من الناحية النظرية والعلمية كما يلى:

الأهمية النظرية:

يعبر القانون عن احتياجات المجتمع لذلك يتطلب من رجل القانون إمعان النظر في القوانين التي تسعى لحماية خصوصية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، وبشكل يضمن سلامته وتحقيق العدالة من خلال تلك القوانين، وذلك لحماية الحقوق من الضياع، ومن هنا فإن هذه الدراسة تعد مدخلاً نظرياً للبحث في العديد من المسائل المشارة بشأن موضوعها كالتعريف بالخصوصية، والتعريف بالبيانات السرية، وآليات الحماية في مراحل إبرام وتنفيذ العقد، وغيرها من المسائل ذات العلاقة.

الأهمية العلمية:

وعلمياً فإن أهمية هذه الدراسة تنبع من ضرورة دراسة القوانين التي تحكم العقد الالكتروني، وبيان مدى حمايتها لخصوصية المستهلك الالكتروني، والعمل على التوعية بالإيجابيات والسلبيات للتعامل مع وسائل الاتصال الالكترونية حول موضوع حماية خصوصية المستهلك في العقود الالكترونية، وإمكانية الوصول إلى نتائج حول هذا الموضوع، مع تقديم التوصيات.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- توضيح ماهية حق الخصوصية.

٢- بيان مدى كفاية القواعد القانونية العامة في توفير حماية فعالة لخصوصية المستهلك الإلكتروني

٣- بيان الوسائل القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني عند حدوث خرق لحقه في الخصوصية.

٤- تعزيز دور الفقه الإسلامي في حياة الناس المعاصرة، وقدرته على التعامل فيما يستجد من قضايا

٥- معرفة الضوابط الشرعية والقواعد الفقهية التي تحكم الخصوصية في العقود الالكترونية.

إشكالية البحث:

لا يزال العالم الإلكتروني يكتنفه الغموض في نواحي عديدة، خاصة فيما يتعلق بحماية خصوصية المستهلك الإلكتروني، ولاسيما من الناحية القانونية، حيث أوجد فراغاً تشريعياً في بعض الحالات، مما يستلزم تدخل المشرع وفقهاء القانون للتصدي لهذه المشكلات، ووضع الحلول لها.

وتبدو إشكالية هذه الدراسة في الوقوف على التطورات المتلاحقة في التكنولوجيا المعلوماتية، من خلال إيجاد قواعد قانونية وتطبيقها على العقود المبرمة عبر الإنترنت، وكذا المشكلات التي تواجه المستهلك في التعاقد الإلكتروني، خاصةً في مرحلة التنفيذ، وبالتحديد مشكلة اختراق حق الخصوصية على الشبكة العنكبوتية، فكثرة هذه المشكلات وقلة الأمان وكثرة المخاطر التي يتعرض لها المستهلك الإلكتروني كل هذا يحتاج إلى الدراسة، كما كان لهذه الإشكاليات من الأثر البالغ في قيام الكثير من الدول بسن التشريعات لمعالجة ما يثار حول التعاقد الإلكتروني من تساؤلات، وذلك في محاولة لخلق بيئة قانونية مناسبة لحماية كافة المتعاملين والمتعاقدين إلكترونياً.

ويمكن لنا إجمال مشكلة الدراسة في التساؤلات والإشكاليات الآتية:

١- ما هو حق الخصوصية؟

٢- ما هي وسائل حماية خصوصية المستهلك الإلكتروني خلال مرحلة تنفيذ العقد؟

٣- هل أوجد المشرع المصري نطاقاً قانونياً متكاملاً لحماية خصوصية المستهلك الإلكتروني؟

٤- إلى أي مدى يمكن القول بكفاية ومسايرة النصوص القانونية والتقليدية وقواعد الفقه الإسلامي لتنظيم العقود المبرمة على الشبكة العنكبوتية ؟

٥- هل يتطلب الأمر إصدار تشريع جديد خاص بالمعاملات الإلكترونية ؟ أم يتم تعديل وتطويع بعض التشريعات القائمة للوصول للحماية الكاملة لحق الخصوصية ؟

مناهج البحث:

تقتضي طبيعة موضوع الدراسة الاعتماد على العديد من المناهج، وذلك للإحاطة بالمسائل القانونية التي ستتناولها الدراسة، ومنها:

١- **المنهج التحليلي:** ونتعرض من خلاله للنصوص القانونية والشرعية المختلفة والمتعلقة بموضوع البحث، ومدى ملائمة النصوص القانونية الواردة في القواعد العامة، والنصوص الشرعية الواردة في الكتب الشرعية لمشكلات التعاقد على الشبكة العنكبوتية، وكيفية حماية خصوصية المستهلك المتعاقد من خلالها، ومدى الحاجة إلى إصدار تشريعات متخصصة في هذا المجال لسد أي فراغ تشريعي، وذلك بتحليل النصوص واستخلاص النتائج منها والأهداف التي تدعو إلى تحقيقها.

٢- **المنهج المقارن:** ويظهر بدوره في جل موضوعات البحث من خلال عرض ومقارنة وتحليل مختلف التشريعات المدنية ومقارنتها بالفقه الإسلامي، إذ أن الفقه الإسلامي هو منهاج الحياة وقوامها.

خطة البحث

مقدمة:

المبحث الأول: حماية البيانات الشخصية والحق في الخصوصية في القانون المدني.

المطلب الاول: مفهوم البيانات الشخصية، والحق في الخصوصية.

الفرع الأول: مفهوم البيانات الشخصية.

الفرع الثاني: مفهوم الحق في الخصوصية.

المطلب الثاني: صور الانتهاكات لخصوصية المستهلك الالكتروني.

المطلب الثالث: وسائل حماية خصوصية المستهلك الالكتروني وبياناته السرية.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

الفرع الثاني: التشريعات المحلية.

المبحث الثاني: حماية البيانات الشخصية والحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم الحق في الخصوصية و السرية في الفقه الاسلامي.

الفرع الأول: مفهوم الحق.

الفرع الثاني: مفهوم الخصوصية.

الفرع الثالث: مفهوم السرية.

المطلب الثاني: وسائل حماية خصوصية المستهلك الالكتروني وبياناته السرية.

الفرع الأول: الحث على استئذان المستهلك الالكتروني في استعمال بياناته.

الفرع الثاني: النهي عن التجسس وتتبع بيانات المستهلك الالكتروني.

الفرع الثالث: النهي عن إفشاء أسرار المستهلك الالكتروني.

الفرع الرابع: تحريم سرقة البيانات للمستهلك الالكتروني.

الفرع الخامس: التعويض المالي للمستهلك الالكتروني.

خاتمة

قائمة المراجع

الفهرس

المبحث الأول
حماية البيانات الشخصية والحق في الخصوصية
في القانون المدني.

لا نزاع اليوم بأن الحق في الخصوصية يعد من الحقوق الدستورية الأساسية الملازمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية كأصل عام، فهو أساس بنيان كل مجتمع سليم، ويعد من الحقوق السابقة على وجود الدولة ذاتها، لذلك حظيت الحياة الخاصة للأفراد بحماية دستورية وقانونية كبيرة في دول العالم قاطبة، وشهدت السنوات الأخيرة استجابة تشريعية على مستويات مختلفة لدواعي هذه الحماية، وسايرها القضاء بتجاوب ملحوظ مؤيداً من الفقه لما للحياة الخاصة للأفراد من أهمية قصوى على كيان الفرد والمجتمع معاً[١].

وفيما يلي نعرض أهم الخطوط الرئيسية لهذا الحق من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول: مفهوم البيانات الشخصية، والحق في الخصوصية.

المطلب الثاني: صور الانتهاكات لخصوصية المستهلك الالكتروني.

المطلب الثالث: وسائل حماية خصوصية المستهلك الالكتروني وبياناته السرية.

المطلب الاول
مفهوم البيانات الشخصية
والحق في الخصوصية
الفرع الأول
مفهوم البيانات الشخصية

مما لاشك فيه، أن البيانات الشخصية قد لاحقت التطور الذى شهدته شبكة الإنترنت؛ فلم تعد تقتصر البيانات الشخصية على البيانات التقليدية كالاسم واللقب والعنوان البريدي بل اتسعت هذه البيانات وتنوعت لتشمل صورة الشخص وصوته؛ كما أنها تضمنت بعض البيانات المتعلقة بالشخص ذاته من حيث قدرته المالية وسلوكياته وعادته وميوله وأذواقه[٢].

---

(١) د/ سوزان عدنان الأستاذ: انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت (دراسة مقارنة) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد ٢٩ – العدد الثالث – ٢٠١٣ صـ٤٢٣، منشور على شبكة الانترنت على الرابط التالي:https://opac.cndp.ma/doc_num.php?explnum_id=159

(٢)د/ جبالي أبو هشيمة كامل، حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، بحث مقدم إلى مؤتمر العصر الرقمي وإشكالياته القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، في الفترة من١٢ – ١٣ابريل٢٠١٦،صـ ٤.

والمقصود بالبيانات الشخصية التي تتعلق بالتجارة الإلكترونية: هي البيانات المتعلقة بالأشخاص أطراف التعاقد، ومنهم العملاء والمستهلكين وذلك عندما يتعلق الأمر بطلب السلع والخدمات، أو برغبات المستهلك الإلكتروني وميوله، وهي التي من الممكن تتبعها على شبكة الإنترنت، وفي وقت لاحق يتم إغراق البريد الإلكتروني للمستهلك بالدعاية لمنتجاتهم على نحو قد يؤدي لإعاقة شبكة الاتصالات، فضلاً عن تحمل المستهلك لتكاليف باهظة بسبب الدعاية التي ترسل إليه في صورة البريد الإلكتروني[١].

وقد ورد تعريف البيانات الشخصية في القانون المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في الباب الأول منه على أنه:

مادة(١)البيانات شخصية: أى بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينهاوبين بيانات أخرى[٢].

وورد أيضاً تعريف البيانات الشخصية في القانون المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م[٣] والخاص بحماية البيانات الشخصية، في الفصل الأول (التعريفات)، مادة (١) حيث نصت على أنه: " يقصد بالبيانات الشخصية أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات أو أي بيانات أخرى، كالاسم أو الصوت أو الصورة، أو رقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الانترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية ".

<u>ويرى الباحث في التعليق على هذا التعريف:</u> أن المشرع في قانون ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ لم يراع أن لكل تشريع وطني نطاق تطبيق زماني ومكاني، فجاء التعريف ليشمل كل بيانات تخص كل شخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، أي كل شخص يعيش على كوكب الأرض، ليتخطى بذلك حدود النطاق الجغرافي لتطبيق القانون نفسه.

ليس هذه فحسب بل إن المشرع لم يشترط أن يكون الشخص الطبيعي على قيد الحياة في تعريفه لمصطلح البيانات الشخصية، ليشمل بذلك الموتى أيضاً، شريطة أن تكون تلك البيانات محددة أو يمكن تحديدها،

---

(١)د/ مدحت عبدالحليم رمضان: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية" دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، صـ٧٥.

(٢)انظر قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية – العدد ٣٢ مكرر (ج) السنة الحادية والستون ٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٩هـ، الموافق ١٤أغسطس سنة ٢٠١٨م.

(٣)صدر هذا القانون في ١٥/ يوليو ٢٠٢٠م – الموافق٢٤/ ذي القعدة ١٤٤١هـ، ولم تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون حتى تاريخ كتابة هذه السطور، انظر: الجريدة الرسمية المصرية العدد ٢٨ مكررة، السنة الثالثة والستون.

ويقترح الباحث أن يتم إضافة عبارة: " في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون" بدلاً من هذا التعميم.

الفرع الثاني
مفهوم الحق في الخصوصية

الحق في الخصوصية هو أحد الحقوق اللصيقة التي تثبت للإنسان، والتي – غالباً – ما يصعب حصر الجوانب المختلفة لها، والتمييز بحدود واضحة بين ما يعد من الحياة الخاصة للإنسان وما يعد من الحياة العامة له[١]، لذلك يرى البعض أنه من الصعوبة وضع تعريف دقيق وشامل لهذا الحق، والسبب في ذلك يعود إلى تبدل هذا المفهوم وتطوره باستمرار، تبعاً لتبدل المفاهيم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية والثقافية وتطورها[٢].

ويمكن القول بأن الخصوصية تقترب من السر ولكنها لا ترادفه، فالسر يفترض الكتمان التام، أما الخصوصية قد تتوافر بالرغم من عدم وجود السرية، فالسر يفترض قدراً من الكتمان أكثر مما تفترضه الخصوصية [٣].

ويرى بعض الفقهاء أن الحق في الخصوصية هو: "حق من طبيعة مادية يرتبط بالشخصية الإنسانية التي لها عليه سلطة تقديرية كاملة من حيث كون هذه السلطة تتكون من مجموعة الوقائع والعلاقات التي تساهم في تحديد هذه الشخصية"[٤].

كماعرف البعض الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية بأنها هي "حق الإنسان في أن يترك وشأنه، أو حقه في أن يترك في عزلته" [٥]، أو أنها " كلما يتعلق بالحياة العائلية وأوقات الفراغ والحالة الصحية "[٦].

---

(١)د/ عبدالفتاح بيومي حجازى: مكافحة جرائم الحاسوب والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩ ص٦٠٤.

(٢)د/ محمد عبيد الكعبي: الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩ صـ ١٦٨.

(٣)د/ يوسف الشيخ يوسف: حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، سنة ١٩٩٣، صـ ٤٥.

(٤)د/ عمر محمد أبو بكر بن يونس: الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، رسالة دكتوراة في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، صـ ٥٩٣.

(٥) د/ معن سعود محمد أبو بكر، منهج الشريعة الإسلامية مقارنا بالفكر القانوني، مجلة الشريعة. للدراسات الإسلامية، الكويت، المجلد٣٢، العدد١١٠، سبتمبر٢٠١٧، صـ ٥٦٥.

(٦) د/ السيد أحمد حلمي، الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ١٩٩٣،صـ٥.

ويرى البعض الآخر أن الحق في الحياة الخاصة يرتكز على اعتبارين أساسين:

الأول: حق الفرد في اختيار أسلوب حياته دون أي تدخل من الغير، في حدود النظام العام.

الثاني: حق الفرد في سرية ما ينتج عن هذه الحرية من معلومات أو وقائع بعيدة عن معرفة أي شخص[١].

ويمكن للباحث وضع تعريف للحق في الخصوصية وهو: " حق الفرد في عدم ملاحقة الآخرين له في حياته الخاصة ".

المطلب الثاني

صور الانتهاكات لخصوصية المستهلك الالكتروني.

تعددت صور الانتهاكات لخصوصية المستهلك، حتى أضحت شفافية المستهلك وخصوصيته عارية أمام ما تمخض عنه العلم من إعجاز في عالم الإنترنت[٢]، ويعد من أهم هذه الصور: جمع البيانات وتخزينها على نحو غير مشروع، ويستمد هذا الجمع أو التخزين صفته غير المشروعة إما من الأساليب غير المسموح بها المستخدمة للحصول على هذه البيانات أو المعلومات، أو من طبيعة مضمونها، كالمعلومات المتعلقة بالمعتقدات الدينية والسياسية والانتماءات الحزبية والأصل العرقي للأفراد، والتي يجب ان تكون بمنأى عن الجمع والتخزين، لاتصالها بالحياة الخاصة للأفراد، وهو الأمر الذي قننه الدستور البرتغالي حيث نص على أنه:

"لا يجوز استخدام الحاسبات الالكترونية في معالجة البيانات المتعلقة بالاتجاهات السياسية أو المعتقدات الدينية أو الحياة الخاصة عدا البيانات التي تتعلق بالتعداد السكاني والبيانات غير الشخصية"[٣].

ومنها أيضاً سرقة المعلومات ببطاقات الائتمان وسرقة كلمة السر للمستهلك أو الاستيلاء عليها، فكلمة السر مثل باب المنزل، ومن يقدم على كسر هذا الباب والدخول إلى قلبه يكون قد

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور: الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،، العدد الرابع والخمسون، ١٩٨٤ صـ ٤٢.

(٢) د/ سليم عبد الله الجبوري: الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية صـ ٣٧٢.

(٣) د/ عادل عامر: مفهوم الحق في الحياة الخاصة للإفراد، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع التالى: http://www.c4wr.com

ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون، فعندما يوجد للنظام المعلوماتي كلمة سر فهذا يعني أنَّه يجب ألاَّ يتخطى هذا الباب أحد [١].

وفي هذا الصدد صرح (جورج راي) المسؤول عن الأمن المعلوماتي بشركة الاستثمارات الأمريكية (كوفمان- روسن كو) ومقرها في ميامي بولاية فلوريدا جنوب شرق الولايات المتحدة الأمريكية، خلال منتدى الأمن المعلوماتي الذي نظمته غرفة التجارة في (بنما)، أن " كل يوم يتعرض مليون ونصف مليون مستهلك لعمليات قرصنة معلوماتية، يكون الهدف منها الحصول على معلومات شخصية أو إلحاق الضرر بإحدى المؤسسات، وأنه في خلال سنة واحدة يتم تسجيل(٥٥٦) مليون هجوم معلوماتي على مواقع البريد الإلكتروني ومواقع التواص الاجتماعي والحسابات المصرفية وحسابات الشركات، وأضاف أنه "من السهل جداً الحصول على معلومات شخصية من مواقع التواصل الاجتماعي لانتحال الشخصيات، والقيام بنشاطات غير شرعية "[٢].

صورة اخرى من صور الاعتداء تتمثل في إساءة استعمال البيانات والمعلومات؛ فالمعلومات التي يتم تجميعها وتخزينها لابد وأن يكون لها هدف واضح ومحدد سلفاً، ولابد من التزام التاجر أو الموقع بالهدف الذي من أجله قام بتجميع ومعالجة بيانات المستهلك الإلكتروني، وهو الأمر الذي نشاهد يومياً خروقات له من خلال تجاوز رسائل البريد الإلكتروني الدعائية التي تصل إلى الافراد دون علم منهم، كيف ومتى تم الحصول على المعلومات المتعلقة بعنوان بريدهم الالكتروني[٣].

وقد صُور ما يحدث من انتهاكات للحياة الخاصة للمستهلك على شبكة الانترنت بمثال يوضح كيف تتكشف تفاصيل حياة من يستخدمها أمام الآخرين، وهو أن " تتصور أنك تسير في أحد مخازن الأسواق بين مخازن عديدة لا تعرف أياً منها، فتوضع على ظهرك إشارة تبين كل محل زرته وما الذي قمت به وما اشتريته، إن هذا الشئ شبيه بما يحدث في شبكة الانترنت، فالشخص منا وهو بصدد استخدام شبكة الإنترنت يتوقع قدراً من الخفاء في نشاطه أكثر مما يتوقع في العالم المادي الواقعي، ولكن الحقيقة هي عكس ذلك، ففي هذا العالم الرقمي يترك المستهلك آثاراً ودلالات كثيرة تتصل به على شكل سجلات رقمية حول الموقع الذر زاره، والوقت الذي قضاه على الشبكة والأمور التي بحث عنها، والمواد التي قام بتنزيلها، والوسائل التي

([١])د/ سوزان عدنان: انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت، المرجع السابق.

([٢]) جريدة الشرق الأوسط صحيفة العرب الدولية، بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٠١ الموافق ٩ ذو القعدة ١٤٢١هـ، العدد (٨١٠٣)، مقال بعنوان: " المواقع الالكترونية تطلب من متصفحيها معلومات شخصية ".

([٣]) د/ عادل عامر: مفهوم الحق في الحياة الخاصة للإفراد، المرجع السابق، صـ ٤٣٦.

أرسلها، والخدمات والبضائع التي قام بطلبها وشرائها، وسجلات تتضمن تفاصيل دقيقة عن شخصية وحياة وهوايات وميول المستخدم على الشبكة"[1].

ومن هذه الصور أيضاً البوصلة التقنية المعروفة بالكوكيز، حيث تضع معظم مواقع الويب عندما يتم زياراتها ملفاً صغيراً على القرص الصلب الخاص للكمبيوتر الخاص بالمستهلك، يتصلب الخادم الخاص بالموقع الذى يتم زيارته عبر شبكة الإنترنت؛ ويقوم هذه الخادم بإرسال هذه الملفات إلى القرص الصلب الخاص بكمبيوتر المستهلك عند زيارة هذا الأخير لأى موقع من المواقع على شبكة الإنترنت، ويحتفظ بنسخة من هذه الرسائل لديه؛ وقد يتعرض المستخدمون لانتهاك خصوصيتهم وجمع المعلومات عنهم خلال تصفحهم للمواقع، حيث يستطيع الكوكيز وكذلك طريقة الاتصال بالإنترنت والمواقع التي يتم زيارتها IP معرفة عنوان الإنترنت ونوع الجهاز ونوع المعالج وكذلك البيانات التي يطلب من المستهلك الالكتروني إدخالها كالاسم والبريد الإلكتروني ورقم البطاقة الائتمانية والعنوان وغير ذلك من البيانات[2].

مما تقدم يتجلى لنا أن تهديد التطور التكنولوجي للمستهلك الالكتروني في حياته الخاصة أصبح أمرا مدركاً ومعروفاً، وبالتالي أصبحت مسألة الحماية القانونية – إلى جانب الحماية التقنية – للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني، والمناشدة بضرورة توفير حماية تشريعية محل اهتمام دولي وإقليمي ووطني، وبالفعل تقررت عدة ضمانات لتوفير هذه الحماية وذلك في اتفاقيات دولية وإقليمية أو في تشريعات محلية، وهو ما نعرض له في المطلب التالي:

المطلب الثالث

وسائل حماية خصوصية المستهلك الالكتروني وبياناته السرية

هناك ضمانات مقررة لحماية الخصوصية للمستهلك الالكتروني في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات المحلية.

الفرع الأول

الاتفاقيات الدولية والإقليمية

تزخر المواثيق الدولية بالمواد التي تصون حرمة الحياة الخاصة وتحرم اختراقها وتجرم هذا العمل، حيث يتم سرد حق الخصوصية بشكل واضح تحت البند الثاني عشر من خلال الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٠/١٢/١٩٤٨م، والذي نص على أنه:

([1])جريدة الوطن الكويتية، بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٣م، الموافق ١٤ شعبان ١٤٣٤هـ، العدد ١٣٤٧٨/ ٧٩٢٤، السنة ٥١، صـ٧١.

([2])د/ عثمان بكر عثمان، المسئولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية عبر شبكات مواقع التوصل الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة طنطا، صـ ١٤.

"لايجوز تعريض أي شخص للتدخل التعسفي في خصوصياته أو في شئونه الأسرية أو المنزلية أو في مراسلاته، ولاحتى إثارة حملات تستهدف شرفه وسمعته. ويمتلك كل إنسان الحق في الحصول على حماية القانون ضد مثل هذا التدخلأ وتلك الهجمات" [١].

أما المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في روما ١٩٥٠/١١/٤ فتقضي بأنه:

١. لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.
٢. لايجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم[٢].

وفي هذا الشأن أصدر الاتحاد الأوروبي التوجيه رقم ٩٥/٤٦، والمصدق عليه بواسطة البرلمان والمجلس الأوروبي معاً في ١٩٩٥/١٠/٢٤م، والخاص بحماية الأشخاص الطبيعيين بالنسبة لمعالجة البيانات ذات الصفة الشخصية، وبحرية المرور لهذه البيانات[٣].

وينص هذا التوجيه في مادته السادسة علي المبادئ الأساسية لحماية البيانات حيث يقرر ضرورة مراعاة التعامل مع البيانات الشخصية بالشروط التالية:

١) المعالجة النزيهة والقانونية.
٢) الجمع لأغراض واضحة ومحددة ومشروعة.
٣) اتصال البيانات بالغرض، ومراعاة عدم معالجتها بطريقة أخري غير متوافقة مع تلك الأغراض.
٤) مراعاة ان تكون البيانات دقيقة، وأن يتم تحديثها عند الضرورة، ويراعي اتخاذ كل ما هو معقول من خطوات لضمان مسح أو تصحيح البيانات غير الدقيقة أو غير الكاملة.

([١])الإعلان العالمي لحقوق الإنسان— وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان—صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في ١٠/ ديسمبر ١٩٤٨ بموجب القرار ٢١٧ ألف، بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، وهو يحدد وللمرة الأولى حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالمياً، وترجمت تلك الحقوق إلى ٥٠٠ لغة من لغات العالم.

انظر الاعلان العالمي لحقوق الانسان، منشور على الرابط التالي:

https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.htm.

([٢])د/ عمر محمد أبو بكر بن يونس:الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، المرجع السابق،صـ ٥٩٦.

([٣]) د/ ابراهيم عبيد آل على: العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة حلوان ٢٠١٠، صـ ٥٤١.

٥) الاحتفاظ بالبيانات في شكل يسمح بتحديد صاحب البيانات لمدة لا تزيد عما هو ضروري للأغراض التي جمعت من أجلها أو يتم معالجتها من أجلها.

ويعد هذا التوجيه سيفاً مسلطاً على شركات المعلوماتية في أوروبا، بما في ذلك الشركات الأجنبية التي تتخذ فروعاً لها في أوروبا، فهو يقرر المسئولية والجزاء لكل من يملك معلومات خاصة ويتم نشرها بشكل غير دقيق، وألزم الدول الأعضاء بضرورة فرض عقوبات على العدوان على البيات الشخصية[١].

كما تعتبر لائحة حماية البيانات العامة للاتحاد الأوروبي (GDPR)[٢] التغيير الأكثر أهمية في تنظيم خصوصية البيانات خلال الأعوام السابقة، حيث أنها التغيير الأكبر المتعلق بخصوصية البيانات في بريطانيا منذ عام ١٩٩٨، وهذه اللائحة تهتم ببيانات مستخدمي المواقع على الانترنت، وطرق جمع هذه البيانات والعمليات التي تقوم بها الشركة على هذه البيانات، وتهدف إلى جعل المستخدم له تحكم كامل على بياناته، ولا يتم سحب أي بيانات من المستخدم بدون موافقة مسبقة منه، كما تنص على عدد من القواعد الملزمة للشركات والمواقع[٣].

([١])د/ عمر محمد أبو بكر بن يونس: الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، المرجع السابق،صـ ٥٩٨.

([٢])GDPR اختصار لـ General Data Protection Regulation، وهي مجموعة من القوانين والقواعد تتعلق بالخصوصية تم وضعها من قبل الإتحاد الأوروبي، تمت الموافقة عليها في ١٤ من نيسان/ أبريل ٢٠١٦ من قِبل المفوضية الأوروبية لحماية حقوق جميع مواطني الاتحاد الأوروبي –وهم الـ ٢٨ دولة الأعضاء– وبياناتهم الشخصية، ليحل محل التوجيه رقم EC/٤٦/٩٥ الصادر عن البرلمان الأوروبي بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥ بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وبشأن حرية حركة تلك البيانات، انظر البوابة العربية للأخبار التقنية على الرابط التالي:https://aitnews.com

([٣])<u>أهم قواعد وقوانين الـ GDPR:</u>

١- <u>الأساس القانوني:</u> وهذا يعني أن تكون الشركة لديها إجابة إذا تم سؤالها: من أعطاك الحق لاستخدام بيانات هذا المستخدم ؟ ويتم الحصول عليها عن طريق أن يوافق المستخدم على إستخدام بياناته أو أن يكون عميل لدى الشركة والشركة تستخدم الإيميل للمراسلة أو للرد على الإستفسار أو لأي سبب أو طريقة أخرى.

٢- <u>الموافقة والقبول:</u> هذه القاعدة تنص على الحصول على موافقة صريحة من المستخدم قبل جمع بيانات عنه وقبل إستخدام البيانات ويشترط أن تكون الموافقة واضحة ويتم إيصالها للزائر بلغة يفهمها ويكون الحصول على الموافقة بطريقة تؤكد أنه يوافق على إستخدام بياناته دون أي خدع أو كلمات تحمل أكثر من معنى وقد تم منع إستخدام الـ checkbox من أجل الحصول على الموافقة حيث أصبح يعتبر موافقة ولكن غير واضحة من المستخدم للشركة أو الموقع وبعد أن يتم الموافقة على أي خطوة يمكن للمستخدم أن يستعرض كل الموافقات التي تمت ويتطلع على محتواها مرة أخرى.

تعليق الباحث على هذه اللائحة:

يرى الباحث: أن هذه اللائحة تعتبر–من وجهة نظره– من أهم الاتفاقيات، ويتفق معها الباحث شكلاً وموضوعاً، حيث أنها تعطي المستهلكين أكبر قدراً من الحرية في تقرير كيف يمكن للمتجر استخدام معلوماتهم وبياناتهم الشخصية، كما أنها تحتوى على بنود مُحكمة وواضحة لا لبس فيها ولا غموض، ولا تحتوي على الألفاظ الواسعة الفضفاضة، كما أحسنت هذه اللائحة صنعاً حينما نصت على حق الافراد في النسيان،بحيث يمكن للأفراد طلب مسح بياناتهم الشخصية في أي وقت إن كان لم يعد لها صلة بهم وقتها(١).

الفرع الثاني

التشريعات المحلية

حرصت الدول كّلها على اختلاف أنظمتها القانونية والاجتماعية والاقتصادية على صيانة الحياة الخاصة لكل مواطن من مواطنيها، وذلك بالنصف يصلب دستورها على كفالة هذه الحماية.

٣- سحب الموافقة: ليس معنى أن المستخدم قد أعطى الموافقة للموقع أن يجمع البيانات ويستخدمها أنه لا يستطيع أن يوقف هذه العملية، فمن ضمن القواعد الهامة أن المستخدم يستطيع أن يتراجع فى موافقته في أي وقت وعند سحب موافقته يتم إيقاف كل العمليات التي تتم على بياناته.

٤- مسح البيانات: لا يتوقف الأمر على سحب الموافقة لإيقاف العمليات التي تتم على بيانات المستخدم، بل يمكن للمستخدم أن يطلب حذف بياناته وتقوم الشركة مجبرة بتنفيذ الطلب وتقوم بمسح البيانات وإذا كانت هذه البيانات تستخدم فى مواقع أخرى مثل أرشفة Google والخدمات الأخرى تقوم الشركة بإرسال الطلبات لهم لمسح محتوى وبيانات المستخدم بناءاً على رغبته.

٥- الكوكيز (Cookies): يجب على كل المواقع التي تستخدم الكوكيز أن تعطي المستخدم ملاحظة واضحة أنها تستخدم الكوكيز على جهازه وإذا رفض المستخدم يجب على الموقع حذف ملفات الكوكيز من جهاز العميل

٦- الوصول للبيانات ونقل البيانات: كما ذكرنا بالسابق أن المستخدم يمكن أن يدخل على البيانات التى يقوم الموقع بجمعها عنه بما فيه الاسم والإيميل والـ IP وكل المعلومات الأخرى، يمكنه أيضا أن يقوم بتحميل هذه المعلومات من خلال جمعها فى صيغة مناسبة مثل Excel sheet بصيغة csv أو أي طريقة أخرى لنقل البيانات.

٧- التعديل: يمكن للمستخدم بعد الدخول إلى بياناته ان يقوم بتعديلها وتكون البيانات المعدلة هي البيانات التي يحتفظ بها الموقع عن المستخدم.

٨- إجراءات حماية البيانات: يجب على كل موقع أن يثبت للـ GDPR أنه قادر على حماية بيانات المستخدمين التي سيقوم بجمعها بعد موافقة المستخدمين وذلك عن طريق عدة طرق برمجية وبروتوكولات محددة. انظر الموقع التالي: https://blog.zwaar.net

(١) ويسمى هذا الحق بالحق في النسيان (right to be forgotten) انظر المادة ١٧ من لائحة (GDPR)

ففي فرنسا يجد الحق في الخصوصية أساسه الدستوري في المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، الصادر عام١٧٨٩ التي تكفل الحرية بمختلف صورها، كما يجد أساسه في المادة ٦٦ من الدستور الحالي الصادر عام١٩٥٨ التي تكفل الحرية الفردية، والمادة ٢/٩ من القانون المدني الفرنسي والتي تعطى لقاضى الموضوع السلطة في اتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف العدوان على الحياة الخاصة.

وقد أصدرت فرنسا قانوناً في١٧يوليو١٩٧٠، خاص بحماية الحياة الخاصة، إذ نصت المادة٢٢ منه على أن لكل شخص الحق في احترام حياتهِ الخاصة، والمشرع الفرنسي يعد بحق هو أول من وضع قوانين بالاتحاد الأوروبي تعني بحماية البيانات الشخصية[١]، تجد ذلك في القانون رقم ١٧- ١٩٧٨م، وقد تضمن هذا القانون في الباب الأول منه مجموعة من المبادئ التي تقضي بأن المعالجة الآلية للبيانات يجب أن تكون لخدمة المواطن، ولا يجوز بأي حال أن تتضمن اعتداء على شخصيته أو حرياته أو حياته الخاصة، مادام يشكل هذا العدوان انتهاكاً للحق في الخصوصية[٢]، إلا أن ذلك التشريع قد تم تعديله بالقانون الصادر في ٢٠٠٠/٤/١٢م، والمتعلق بحقوق المواطنين وعلاقتها بالإدارة، والقانون الصادر في ٢٠٠٢/٣/٤م[٣].

أما في مصر فقد عنى الدستور الصادر سنة ١٩٧١م بحماية الحق في الحياة الخاصة، وذلك من خلال المادة ١/٤٥ التي أكدت على أنه: " الحياة الخاصة حرمة يحميها القانون ".

وقد خصص الدستور المصري الحالي[٤] الصادر عام٢٠١٤ مادة مستقلة للحق في الحياة الخاصة، هي المادة٥٧، وفوق ذلك، فقد تضمنت هذه الدساتير نصوصاً أخرى تكفل صوراً معينة من الحق في الحياة الخاصة، مثل حرمة المسكن الخاص وسرية المراسلات وغيرها.

مادة (٥٧): " للحياة الخاصة حُرمة، وهي مصونة لاتُمَس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حُرمة، وسريتها مكفولة، ولاتجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مُسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يُبينها القانون ".

مادة (٥٨): "للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لايجوز دخولها، ولاتفتيشها، ولامراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض

---

(١)د/ سيد محمد سيد شعراوي: الحماية المدنية للمستهلك في عقود البيع الالكترونية، رسالة دكتوراه مقدمة من كلية الحقوق – جامعة عين شمس ٢٠١٠م.صـ ٢٩٧.

(٢)د/ عمر محمد أبو بكر بن يونس: الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، المرجع السابق،صـ ٥٩٩.

(٣)د/ سيد محمد شعراوى: الحماية المدنية للمستهلك في عقود البيع الإلكترونية، المرجع السابق صـ ٢٩٧.

(٤)راجع الدستور المصري الحالي الصادر في ٢٠١٤/١/١٨م، الموافق ١٧/ ربيع الأول ١٤٣٥هـ على الموقع التالي:https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/eg/eg060ar.pdf

منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن".

مادة (٥٩): "الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على أرضها".

كما أكدت محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٤٣٠ على أهمية الحق في الخصوصية، حيث نصت على أن: " الحق في الخصوصية هو حق أصيل سواء نصّ عليه الدستور أو أغفَلَه "[١].

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات:

نص الفصل الثالث من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات[٢] رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على عقوبات للجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع.

حيث نصت المادة ٢٥ من القانون على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من... انتهك حرمة الحياه الخاصة،... أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارا أو صوراً وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة ".

كما نصت المادة (٢٦) على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه ".

وقد تضمن هذا القانون في مواده بعض الالتزامات والواجبات التي يجب على مقدم الخدمة الالتزام بها، منها المحافظة على سرية البيانات التي تم حفظها وتخزينها، وعدم إفشائها أو

---

(١)انظر: حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٤٣٠ لسنة ٦٥ قضائية، بالجلسة المنعقدة علنا في يوم السبت الموافق ٢٠١٠/١١/٢٧ م، منشور على شبكة الانترنت على الرابط التالي:

https://afteegypt.org/right_to_know/2010/11/29/200-afteegypt.html

(٢)انظر: قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ مكرر (ج) - السنة الحادية والستون ٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٩هـ، الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م.

الإفصاح عنها، أو أية بيانات أو معلومات متعلقة بالمواقع والحسابات الخاصة التي يدخل عليها المستخدمون أو أشخاص والجهات، وتأمين البيانات والمعلومات بما يحافظ على سريتها وعدم اختراقها أو تلفها[١].

وشمل القانون أيضاً التزامات مهمة[٢]، منها مراعاة حرمة الحياة الخاصة، حيث تضمنت مواده عقوبات أيضاً على الجرائم المتعلقة باصطناع المواقع والحسابات الخاصة والبريد الالكتروني ونسبه زوراً إلى شخص طبيعي أو اعتباري، والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع سواء بإرسال العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين بكثافة دون موافقته أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته[٣].

ولا شك أن مثل هذه المواد تمثل في الظاهر ضمانة وحماية لخصوصية المستهلك الالكتروني.

<u>موقف الباحث من هذا القانون:</u>

بمطالعة الباحث لهذا القانون يرى أنه يعتريه عوار واضح، وتشوبه نفْحةٌ من العيوب، وانتهاكات صارخة لخصوصية المستهلك الالكتروني، ترى ذلك فيما يلي:

١. نصت المادة الثانية من القانون على إلزام مقدم الخدمة بحفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتي أو أي وسيلة لتقنية المعلومات لمدة ١٨٠ يوم متصلة، ويرى الباحث أن في هذا مماطلة في وضع المستهلك الإلكتروني تحت المراقبة، وكان الأولى أن تكون المدة أقصاها ٩٠ يوم فقط، توافقاً مع الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي نصت على إلزام مقدمي الخدمة بحفظ وصيانة سلامة المعلومات التي تحت أيديهم لمدة أقصاها ٩٠ يوماً فقط[٤].
٢. يرى الباحث أن القانون قد أهدر حرمة الحياة الخاصة للمواطنين التي كفلها الدستور بمقتضى نص المادة ٥٧، وذلك بالنص على إمكانية إفشاء والإفصاح عن البيانات

---

(١)انظر: قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ مادة ٢.

(٢) انظر الرابط التالي:

https://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/egypt/2018/06/05

(٣) انظر: قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ مادة ٢٤ – ٢٥.

(٤)انظر: المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ والتي صدر قرار من رئيس الجمهورية برقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على الانضمام إليها بتاريخ ٢٠١٤/٠٨/١٩ ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٣، منشورة على الموقع التالي: https://ar.wikisource.org

المخزنة بما فيها البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني بأمر مسبب من إحدى الجهات القضائية، وذلك وفقاً لما نص عليه في الفقرة الثانية من ضمن التزامات مقدم الخدمة بقولها "المحافظة على سرية البيانات التي تم حفظها وتخزينها، وعدم افشائها أو الافصاح عنها بغير أمر مسبب من إحدى الجهات القضائية المختصة – ويشمل ذلك البيانات الشخصية لأى من مستخدمي خدمته أو أي بيانات أو معلومات متعلقة بالمواقع والحسابات الخاصة التي يدخل عليها هؤلاء المستخدمون، أو الأشخاص والجهات التي يتواصلون معها".

٣. كما أن المادة الثانية – بند أولاً – قد حددت البيانات التي يجب على مقدم الخدمة حفظها وتخزينها فيما يلي: "

أ- البيانات التي تمكن من التعرف على مستخدم الخدمة.

ب- البيانات المتعلقة بمحتوى ومضمون النظام المعلوماتي المتعامل متى كانت تحت سيطرته.

ج- البيانات المتعلقة بحركة الاتصال.

د- البيانات المتعلقة بالأجهزة الطرفية للاتصال.

هـ- أي بيانات أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الجهاز ".

ومن وجهة نظر الباحث أنه لا جدوى من تحديد هذه البيانات وماهيتها، إذ شملت المادة كافة البيانات تقريباً، خاصة مع إضافة لفظ (أخرى) في البند (هـ)، أضف إلى ذلك أنه قد خول مجلس إدارة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات تحديدها بقرار منه، وهو لفظ فضفاض لا معيار له يفتح المجال لانقضاض السلطة الإدارية على خصوصية المستهلك الالكتروني.

٤. كما جاء البند ثالثاً بنصه على: " مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة التي يكفلها الدستور، يلتزم مقدمو الخدمة والتابعون لهم، أن يوفروا حال طلب جهات الأمن القومي، ووفقا لاحتياجاتها كافة الإمكانيات الفنية التي تتيح لتلك الجهات ممارسة اختصاصاتها وفقا للقانون ".

ومن وجهة نظر الباحث أن جملة (مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة التي يكفلها الدستور) لا تجدي شيئاً، ولا فائدة منها، والنص عليها لن يحول دون إهدارها، فالخصوصية قد انتُهِكت، والحرية الشخصية قد قوِضَت، وذلك بالنص على إلزام مقدمي الخدمة بتوفير كافة الامكانيات التي تحتاجها جهات الأمن القومي وفقاً لاحتياجاتها، فمن جانبنا نرى أن هذا النص غير قانوني، ويجب الدفع بعدم دستوريته، حيث أنه يصطدم بالمادة ٥٧ من الدستور، ويؤدي إلى انتهاك خصوصية المستهلك الإلكتروني.

٥. يرى الباحث أن القانون قد توسع في إضفاء صفة الضبطية القضائية على العاملين بالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات إلى جانب غيرهم ممن تحددهم جهات الامن القومي وذلك وفقاً للمادة ٥ التي تنص على أنه: " يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير

المختص منح صفة الضبطية القضائية للعاملين بالجهاز أو غيرهم ممن تحددهم جهات الأمن القومي، بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والمتعلقة بأعمال وظائفهم ".

٦. نصت المادة السادسة على أنه: " لجهة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، أن تصدر أمرًا مسببًا، لمأموري الضبط القضائي المختصين، لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا قابلة للتجديد لمرة واحدة، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون بواحد أو أكثر مما يأتي:

- ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات، وتتبعها في أي مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة إليكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه،ويتم تسليم أدلتها الرقمية للجهة مصدرة الأمر على ألا يؤثر ذلك على استمرارية النظم وتقديم الخدمة إن كان لها مقتضٍ.
- أن تأمر مقدم الخدمة بتسليم ما لدية من بيانات أو معلومات تتعلق بنظام معلوماتي أو جهاز تقنى، موجودة تحت سيطرته أو مخزنة لديه."

ويرى الباحث: أن هذه المادة تحتوى على العديد من الألفاظ اللامعيارية، والألفاظ الواسعة الفضفاضة، مثل (متى كان لذلك فائدة) ومثل (إن كان لها مقتضٍ)، مما يمنح لمأموري الضبط القضائي سلطات قد تصطدم مع حق الحرية الشخصية، وحق الخصوصية للمستهلك الإلكتروني.

والخلاصة: يرى الباحث – إن جاز له ذلك – أنه من الأفضل على المشرع سحب هذا القانون لتعديل الصياغة التشريعية المعيبة، والتي تهدد مستقبلاً بالقضاء بعدم دستوريته.

قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨:

وفي مصر أيضاً نص قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ على أن بيانات المستهلك سرية ولا ينبغي افشاؤها من جانب المورد أو التاجر، حيث نصت المادة (٢٩) منه على أنه:

" يلتزم المورد الذي أبرم العقد بالحفاظ على المعلومات والبيانات الخاصة بالمستهلك، وألا يتداولها أو يفشيها بما يخالف أحكام هذا القانون أو القوانين المتعلقة بهذا الشأن، ما لم يثبت قبول المستهلك صراحة بذلك، كما يلتزم باتخاذ جميع الاحتياطيات الضرورية للحفاظ على سرية وخصوصية هذه البيانات والمعلومات.

وللنائب العام أو من يفوضه من المحامين العموم على الأقل، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد ذوي الشأن، أن يأمر بالاطلاع أو بالحصول على أي بيانات أو

معلومات خاصة بالمستهلك إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت دلائل جدية على وقوعها.

وفي جميع الأحوال، للمحكمة المختصة الاطلاع على تلك البيانات أو المعلومات بمناسبة نظر نزاع معروض عليها "[1].

ومن أبرز مزايا قانون حماية المستهلك أنه يحدد العلاقة بين التاجر والمستهلك بهدف حماية المستهلكين من استغلال بعض التجار، كاستغلال المعلومات والبيانات الشخصية وتداولها بدون إذن المستهلك، كما أنه لم يسمح للنائب العام أومن يفوضه بالاطلاع أو الحصول على بيانات المستهلك إلا بشرط أن يكون ذلك يساعد في كشف الحقيقة عن جناية أو جنحة، ليس هذا فحسب، بل ولابد من قيام دلائل جدية على وقعها، وهذا ما يراه الباحث نقطة إيجابية تحسب للقانون.

قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠:

لما كانت التشريعات المصرية لم تتطرق من قبل إلى تنظيم تشريعي حمائي ينظم عملية حماية البيانات الشخصية، والمعالجة الإلكترونية لها سواء أثناء جمعها أو تخزينها أو معالجتها، أو تطبيق عقوبات جنائية على من يعتدي على تلك البيانات الشخصية للمواطنين، وفي هذا الصدد، ورغبة منه في بسط الحماية على بيانات المواطنين الشخصية، استحدث المشرع المصري تشريعاً جديداً، تمثل في القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية، ليكون أول تشريع مصري الهدف من إصداره حماية البيانات الشخصية.

وقد نص هذا القانون على مجموعة من الشروط الواجب توافرها لجمع البيانات الشخصية ومعالجتها والاحتفاظ بها وهى:

" فصل أول مادة (٢): لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشائها بأي وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات، أو في الأحوال المصرح بها قانونًا: ويكون للشخص المعني بالبيانات الحقوق التالية:

١. العلم بالبيانات الشخصية الخاصة به الموجودة لدي أي حائز أو متحكم أو معالج والاطلاع عليها والوصول إليها أو الحصول عليها.
٢. العدول عن الموافقة المسبقة علي الاحتفاظ ببياناته الشخصية أو معالجتها.
٣. التصحيح أو التعديل أو المحو أو الإضافة أو التحديث للبيانات الشخصية.
٤. تخصيص المعالجة في نطاق محدد.

---

(١)انظر قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ الصادر فى ٢٠١٨/٩/١٣، الجريدة الرسمية، العدد ٣٧ مادة ٢٩.

٥. العلم والمعرفة بأي خرق أو انتهاك لبياناته الشخصية.
٦. الاعتراض علي معالجة البيانات الشخصية أو نتائجها متي تعارضت مع الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعني بالبيانات. وباستثناء البند (٥) من الفقرة السابقة، يؤدي الشخص المعني بالبيانات مقابل تكلفة الخدمة المقدمة إليه من المتحكم أو المعالج فيما يخص ممارسته لحقوقه، ويتولى المركز إصدار قرارات تحديد هذا المقابل بما لا يجاوز عشرين ألف جنيه ".

" مادة (٣): يجب لجمع البيانات الشخصية ومعالجتها والاحتفاظ بها، توافر الشروط التالية:

١- أن تجمع البيانات الشخصية لأغراض مشروعة ومحددة ومعلنة للشخص المعني.
٢- أن تكون صحيحة وسليمة ومؤمنة.
٣- أن تعالج بطريقة مشروعة وملائمة للأغراض التي تم تجميعها من أجلها.
٤- ألا يتم الاحتفاظ بها لمدة أطول من المدة اللازمة للوفاء بالغرض المحدد لها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السياسات والإجراءات والضوابط والمعايير القياسية للجمع والمعالجة والحفظ والتأمين لهذه البيانات".

<u>موقف الباحث من هذه المواد:</u>

يرى الباحث أن أغلب مواد القانون جاءت ترجمة حرفية من القانون الأوروبي لحماية البيانات الشخصية الصادر عن البرلمان، ومجلس الاتحاد الأوروبيين (GDPR)، وأن هذا القانون قد وافق الصواب حينما نص على عدة شروط تحمي خصوصية المستهلك وتحمي سرية بياناته، كأن تجمع البيانات الشخصية لأغراض مشروعة ومحددة ومعلنة، وأن تكون البيانات صحيحة وسليمة ومؤمنة، وأن تعالج بطريقة مشروعة وملائمة للأغراض التي تم جمعها من أجلها، وألا يتم الاحتفاظ بالبيانات لمدة أطول من المدة اللازمة للوفاء بالغرض المحدد لها، وإن كان الباحث يرى أنه يجب أن تحدد هذه المدة، لأن هذه الجملة مطاطة.

ويكون للشخص المعنى بالبيانات حقوق منها العلم بالبيانات الشخصية الخاصة به الموجودة لدى أي حائز أو متحكم أو معالج والاطلاع عليها والوصول إليها والحصول عليها، كما يحق له أيضا العدول عن الموافقة المسبقة على الاحتفاظ ببياناته الشخصية أو معالجتها.

بالإضافة إلي التصحيح أو التعديل أو المحو أو الإضافة أو التحديثات للبيانات الشخصية مع تخصيص المعالجة في نطاق محدد، كما يحق له العلم والمعرفة بأي انتهاك أو خرق لبياناته الشخصية، فضلا عن حق الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية أو نتائجها متى تعارضت مع الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعني بالبيانات، وأرى أن هذه الشروط إذا تم الالتزام

بها تتحقق الحماية والخصوصية المنشودة للمستهلك الإلكتروني.

الاستثناءات الواردة على نطاق سريان القانون "البيانات التي لا تخضع لأحكام القانون":

(المادة الثالثة): "لا تسري أحكام القانون المرافق علي ما يأتي:

١- البيانات الشخصية التي يحتفظ بها الأشخاص الطبيعيون للغير، ويتم معالجتها للاستخدام الشخصي.

٢- البيانات الشخصية التي تتم معالجتها بغرض الحصول علي البيانات الإحصائية الرسمية أو تطبيقًا لنص قانوني.

٣- البيانات الشخصية التي تتم معالجتها حصرًا للأغراض الإعلامية بشرط أن تكون صحيحة ودقيقة، وألا تستخدم في أي أغراض أخري، وذلك دون الإخلال بالتشريعات المنظمة للصحافة والإعلام.

٤- البيانات الشخصية المتعلقة بمحاضر الضبط القضائي والتحقيقات والدعاوي القضائية.

٥- البيانات الشخصية لدي جهات الأمن القومي، وما تقدره لاعتبارات أخري، ويجب علي المركز بناءً علي طلب جهات الأمن القومي، إخطار المتحكم أو المعالج بتعديل أو محو أو عدم إظهار أو إتاحة أو تداول البيانات الشخصية، خلال مدة زمنية محددة، وفقًا لاعتبارات الأمن القومي، ويلتزم المتحكم أو المعالج بتنفيذ ما ورد بالإخطار خلال المدة الزمنية المحددة به.

٦- البيانات الشخصية لدي البنك المركزي المصري والجهات الخاضعة لرقابته وإشرافه، عدا شركات تحويل الأموال وشركات الصرافة، علي أن يراعي في شأنهما القواعد المقررة من البنك المركزي المصري بشأن التعامل مع البيانات الشخصية".

تعليق الباحث على هذه الاستثناءات:

يرى الباحث أنه لم يتم النص صراحة على العلة التشريعية من استبعاد تلك الأنواع الستة من إضفاء الحماية التشريعية عليها.

فإن كانت العلة من استثناء تلك الأنواع من البيانات هي الحفاظ على استقلالية الجهات القضائية عند ممارستها لعملها، والحفاظ على الخصوصية والحفاظ على الأمن القومي للبلاد، وكذلك الحسابات البنكية وكافة البيانات التي تخضع لرقابة البنك المركزي، فكان الأولى إضفاء الحماية التشريعية على تلك الأنواع من تلك البيانات بضوابط تناسب حساسية تلك الأنواع وتنوعها وطرق تعامل الجهات المذكورة آنفاً، لا أن تصبح تلك البيانات متاحة ومباحاً بدون حماية جنائية.

ويرى الباحث أن استبعاد بعض البيانات الشخصية من مظلة الحماية التشريعية يفرغ القانون الجديد من مضمونه.

حماية البيانات الشخصية للطفل في المادة ١٢.

" مادة (١٢): يحظر علي المتحكم أو المعالج سواء كان شخصًا طبيعيا أو اعتباريًا جمع بيانات شخصية حساسة أو نقلها أو تخزينها أو حفظها أو معالجتها أو إتاحتها إلا بترخيص من المركز، وفيما عدا الأحوال المصرح بها قانونًا، يلزم الحصول علي موافقة كتابية وصريحة من الشخص المعني.

وفي حالة إجراء أي عملية مما ذكر تتعلق ببيانات الأطفال، يلزم موافقة ولي الأمر، ويجب ألا تكون مشاركة الطفل في لعبة أو مسابقة أو أي نشاط آخر مشروطة بتقديم بيانات شخصية للطفل تزيد علي ما هو ضروري للمشاركة في ذلك، وذلك كله وفقًا للمعايير والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

تعليق الباحث على هذه المادة:

يرى الباحث أنه المشرع قد أحسن صنعاً حينما حظر على المتحكم أو المعالج جمع بيانات شخصية حساسة لأى مواطن إلا بترخيص، وفي حالة إجراء أي عملية مما ذكر تتعلق ببيانات الأطفال يلزم موافقة ولى الأمر.

وحفاظاً علي الاطفال، أوجبت المادة ألا تكون مشاركة الطفل في لعبة أو مسابقة أو أي نشاط آخر مشروطة بتقديم بيانات شخصية للطفل تزيد علي ما هو ضروري للمشاركة في ذلك، وهذا يراه الباحث نقطة إيجابية تحسب لهذا القانون، إلا أن الباحث يرى أن هذه المادة مستقاة من قانون (كوبا)[١] الذي أقرته الولايات المتحدة الأمريكية.

والخلاصة: أنه يمكن للباحث القول بأن بصدور قانون حماية البيانات الشخصية الجديد، أصبحت البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني تتمتع بمظلة تشريعية حمائية، في إطار قانوني متكامل.

---

(١) قانون حماية خصوصية الأطفال على الإنترنت لعام ١٩٩٨ المعروف اختصارا باسم قانون كوبا هو قانون أقرته الولايات المتحدة تطبقه ١٥ ولاية أمريكية.

دخل القانون حيز التطبيق اعتبارًا من ٢١ أبريل ٢٠٠٠، على كل الهياكل والأشخاص والشركات الخاضعة لقانون الولايات المتحدة والتي تقوم بجمع المعلومات الشخصية عبر الإنترنت الخاصة بالأطفال دون سن ١٣ عامًا بمن فيهم الأطفال خارج الولايات المتحدة، إذا كان مقر الشركة موجودا في التراب الأمريكي، ويشرح القانون بالتفصيل ما يجب على موقع الانترنت تضمينه في سياسة الخصوصية، ومتى وكيف يمكن الحصول على موافقة صريحة من طرف أحد الوالدين أو الوصي، وماهي المسؤوليات المدرجة على عاتق الموقع لحماية خصوصية الأطفال وسلامتهم عبر الإنترنت بما في ذلك القيود المفروضة على تسويق والربح من الأطفال دون سن ١٣.انظر الموقع التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki

اقتراحات الباحث لحماية خصوصية المستهلك الإلكتروني:

يرى الباحث أنه لوضع سياج يحمى خصوصية المستهلك الإلكتروني وسرية بياناته يجب إلزام التاجر أو الموقع بما يلي:

١. تحديد المجالات التي تستخدم فيها بيانات المستهلك الإلكتروني، والمدة المحددة للاستخدام.
٢. الحصول على موافقة صريحة من المستهلك قبل جمع بيانات عنه وقبل استخدام البيانات، ويشترط أن تكون الموافقة واضحة، ويتم إيصالها للمستهلك بلغة يفهمها، ويكون الحصول على الموافقة بطريقة تؤكد أنه يوافق على استخدام بياناته، دون أي خدع أو كلمات تحمل أكثر من معنى.
٣. الالتزام بعد من قل البيانات إلى طرف ثالث دون موافقة المستخدم مع تحديد منه و الطرف الثالث وغرض النقل ومنه والمسئول عن هذه البيانات في حال نقلها، مع إتاحة الخيار عند الرفض.
٤. الاتفاق على تشفير رسائل البريد الإلكتروني، بحيث لا يمكن قراءتها إلا بعد فك الشفرة وحلها بواسطة الطرفين فقط، وهنا لا يستطيع أي متسلط قراءة الرسالة.
٥. منع تخزين بيانات المستهلك على دعامات مستقلة أو أي وسيلة أخرى من شأنها أن تساعد في إعادة نشر هذه البيانات.
٦. تحديد نوع البيانات التي يجوز حفظها، ويمكن الاستعانة ببعض البرامج التي تحول دون إمكانية حفظ هذه المعلومات.
٧. تعيين المسئول في الموقع عن مسائل الخصوصية وتحديد بريده الإلكتروني أو عنوانه.
٨. بيان آليات التعويض عن الأضرار والمسؤوليات القانونية وبيان الجهة التي يتصل بها المستهلك الإلكتروني عند الاعتداء على خصوصيته أو رغبته بتقديم شكوى أو المطالبة بالتعويض.

المبحث الثانى
حماية البيانات الشخصية
والحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي

شرَّع الدين الإسلامي خصوصية الفرد قبل أكثر من أربعة عشر قرناً، ووصى الفرد المسلم بحفظ عورة أخيه المسلم إنْ تمكن منها، ورتَّب سبحانه العقوبات في الحياة الدنيا والوعيد الشديد في الآخرة، لردع كل مخالف لأوامره، وفي المقابل جعل الله – ﷻ – المحافظة على خصوصية الفرد من صفات المؤمنين، الذين صدَّقوا الله ورسوله وعملوا بشرعته[١].

ويعتبر احترام الحياة الخاصة للآخرين من الآداب الإسلامية الرفيعة التي دعمتها الشريعة الإسلامية، حيث وضعت سياجاً منيعاً من القيم والتعاليم والأحكام الصارمة، التي تحقق السرية والخصوصية، وجرّمت الاطلاع عليها أو كشفها تحت أية دعوى أو مبرر مهما كان.

هذا الأدب الراقي يؤكد حرص الإسلام الشديد على تنظيم العلاقة بين الناس ليعيشوا حياتهم بحرية بعيداً عن عيون المتلصصين، وسفاهات المتربصين الذين يعشقون الفضائح ويشيعون الخوف والقلق والاضطراب بين الناس.

والالتزام بهذا الأدب الرفيع يجعل الإنسان يعيش مطمئن القلب راضي النفس، والطريق إلى تحقيق هذا الهدف هو حسن علاقته بالآخرين، والحفاظ على مشاعرهم، واحترام خصوصياتهم، وعدم التلصص عليهم، وتجنب البحث عن مساوئهم وتجاوزاتهم[٢].

المطلب الأول: مفهوم الحق في الخصوصية والسرية في الفقه الاسلامي.

المطلب الثاني: وسائل حماية خصوصية المستهلك الالكتروني وبياناته السرية في الفقه الاسلامي.

---

(١)مفهوم الخصوصية وتاريخها.. رؤية إسلامية وتقنية، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع التالي:

https://www.lahaonline.com/articles/view/42153.htm.

(٢)احترام خصوصيات الآخرين.. واجب ديني وأخلاقي، مقال بمجلة الخليج الاماراتية، تاريخ النشر: ٢٠١٨/٠٢/٢٣، منشور على الرابط التالي:

http://www.alkhaleej.ae/supplements/page/b6881f15-d7f9-4119-8d31-dd7d3f0022fc

المطلب الأول
مفهوم الحق في الخصوصية والسرية في الفقه الاسلامي

الفرع الأول
مفهوم الحق

" الحَقُّ هو: من أسماء اللهِ تعالى، أو من صِفاتِهِ، والقُرْآنُ، وضِدُّ الباطِلِ، والأمر المَقْضِيُّ، (والعَدْلُ، والإِسْلامُ، والمالُ، والمِلْكُ، والمَوجود الثابِتُ، والصِدْقُ)، والموتُ، والحَزْمُ، وواحدُ الحُقوقِ[١]، وهو: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره " [٢].

والحقّ يقال على أوجه[٣]:

الأول: يقال لموجِد الشيء (بصيغة اسم الفاعل) بسبب ما تقتضيه الحكمة، ولهذا قيل في الله تعالى: هو الحقّ، قال الله تعالى: ﴿وَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ ﴾[٤]، وقيل بعد ذلك: ﴿فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾[٥].

والثاني: يقال للموجَد (بصيغة اسم المفعول) بحسب مقتضى الحكمة، ولهذا يقال: فعل الله تعالى كلّه حق، نحو قولنا: الموت حق، والبعث حق، وقال تعالى: هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِياءً وَالْقَمَرَ نُوراً[٦]، إلى قوله: (ما خَلَقَ اللَّهُ ذلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[٧]، وقال في القيامة: ﴿ وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ ﴾[٨]، وقوله-ﷻ-:﴿لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾[٩]،وقوله-ﷻ-:﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾[١]،﴿وَإِنَّهُ

---

(١)القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الثامنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، ١/٨٧٤.

(٢) التعريفات: السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي (ت ٨١٦هـ)، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.١/٨٩.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن، الحسين بن الفضل الراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥هـ)، تحقيق: صفوان عدناني داوودي، ط: الأولى ١٤١٢هـ، دار القلم – دمشق، والدار الشامية – بيروت. ١/٢٤٦.

(٤) سورة: يونس، آية ٣٠.

(٥) سورة: يونس، آية ٣٢.

(٦) سورة: يونس، آية ٥.

(٧) سورة: يونس، آية ٥.

(٨) سورة: يونس، آية ٥٣.

(٩) سورة: البقرة، آية ١٤٦..

لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ﴾[٢].

والثالث: في الاعتقاد للشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه، كقولنا: اعتقاد فلان في البعث والثواب والعقاب والجنّة والنّار حقّ، قال الله تعالى:﴿ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ﴾[٣].

والرابع: للفعل والقول بحسب ما يجب وبقدر ما يجب، وفي الوقت الذي يجب، كقولنا: فعلك حقّ وقولك حقّ، قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ﴾ [٤]، ﴿وحَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ﴾ [٥]، وقوله – ﷻ –: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [٦]، يصح أن يكون المراد به الله تعالى، ويصحّ أن يراد به الحكم الذي هو بحسب مقتضى الحكمة[٧].

وفي السنة النبوية الشريفة استعملت كلمة الحق في مواطن عدة، منها ما ورد في حديث النبي محمد –ﷺ –: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ »[٨]، وفي حديث آخر: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» [٩].

---

(١) سورة: البقرة، آية ١٤٧.

(٢) سورة: البقرة، آية ١٤٩.

(٣) سورة: البقرة، آية ٢١٣.

(٤) سورة: يونس، آية ٣٣.

(٥) سورة: السجدة، آية ١٣.

(٦) سورة: المؤمنون، آية ٧١.

(٧) المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني ٢٤٦/١.

(٨) الجامع الكبير سنن الترمذى: محمد بن عيسى بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٨م، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارثحديث رقم(٢١٢١)وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ٤٣٤/٤،.

(٩) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط: الأولى ١٤٢٢هـ، كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، حديث رقم(٢٨٥٦) ٦٠/٨.

الفرع الثاني
مفهوم الخصوصية

الخصوصية في اللغة: تعني حالة الخصوص، ويقال: خصه بالشئ إذا اختصه به، والتخصيص ضد التعميم، كما أن الخاصة ضد العامة[١].

ويمكن القول بأن عدم ذكر لفظة الحق في الخصوصية، أو الحياة الخاصة من فقهاء الشريعة الإسلامية قديماً لا يعني أنه لم يعترف بهذا النوع من الحق، بل الأمر على خلاف ذلك، فإن الدين الإسلامي قد اعترف ابتداء به من خلال انطوائه تحت مفهوم الحق عموماً، ويظهر ذلك في تكريم الإنسان وصيانة حرماته، ويؤكد الرسول – ﷺ – على أهمية المحافظة على حرمة خصوصيات الفرد، فعنعَبْد اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ: « مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ، وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا»[٢].

الفرع الثالث
مفهوم السرية

(السرَّ) في اللغة: "السِّينُ وَالرَّاءُ يَجْمَعُ فُرُوعَهُ إِخْفَاءُ الشَّيْءِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَالِصِهِ وَمُسْتَقَرِّهِ، لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْهُ عَنْ هَذَا، فَالسِّرُّ: خِلَافَ الْإِعْلَانِ، يُقَالُ: أَسْرَرْتُ الشَّيْءَ إِسْرَارًا، خِلَافَ أَعْلَنْتُهُ"[٣]، وقيل هو من الأضداد، "يقَالَ: أَسْرَرْتُ الشَّيْءَ: أَخْفَيْتُهُ. وَأَسْرَرْتُهُ: أَعْلَنْتُهُ، وَقَرَأَ: ﴿وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ﴾[٤]، قَالَ: أَظْهَرُوهَا، وَأَنْشَدَ قَوْلَ امْرِئِ الْقَيْسِ:..... لَوْ يُسِرُّونَ مَقْتَلِي، أَيْ لَوْ يُظْهِرُونَ"[٥].

---

(١) القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ٦١٧/١ ..

(٢) سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي. ٢٩٧/٢، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، حديث رقم (٣٩٣٢)، حكمه: ضعيف.

(٣) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م ٦٧/٣.

(٤) سورة: يونس، آية ٥٤.

(٥) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس ٦٧/٣.

والسر اصطلاحًا:

قال الراغب: (السِّرُّ هو الحديث المكتم في النفس) [١].

وقيل: (هو ما يسرُّه المرء في نفسه من الأمور التي عزم عليها) [٢].

وقيل السر ضربان:

"**أحدهما:** ما يلقي الإنسان من حديث يستكتم وذلك إما: لفظًا..، وإما: حالًا... والثاني: أن يكون حديثًا في نفسك بما تستقبح إشاعته أو شيئًا تريد فعله، وكتمان النوع الأول من الوفاء، ويختص بعامة الناس، والثاني من الحزم والاحتياط، وهو مختص بالملوك وأصحاب السياسات"[٣].

المطلب الثاني
وسائل حماية خصوصية
المستهلك الالكتروني وبياناته السرية

من الآداب الإسلامية الرفيعة التي دعمتها الشريعة الإسلامية احترام الحياة الخاصة للآخرين، حيث وضعت سياجاً منيعاً من القيم والتعاليم والأحكام الصارمة، التي تحقق السرية والخصوصية، وجرّمت الاطلاع عليها أو كشفها تحت أية دعوى أو مبرر مهما كان.

هذا الأدب الراقي يؤكد حرص الإسلام الشديد على تنظيم العلاقة بين الناس ليعيشوا حياتهم بحرية بعيداً عن عيون المتلصصين، وسفاهات المتربصين الذين يعشقون الفضائح ويشيعون الخوف والقلق والاضطراب بين الناس.

والالتزام بهذا الأدب الرفيع يجعل الإنسان يعيش مطمئن القلب راضي النفس، والطريق إلى تحقيق هذا الهدف هو احترام خصوصيات الآخرين، وعدم التلصص عليهم، وتجنب البحث عن مساوئهم وتجاوزاتهم[٤].

وفي الفقه الاسلامي هناك عدة وسائل لحماية خصوصية المستهلك الالكتروني يمكن للباحث استنباطها من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، من هذه الوسائل:

---

(١)المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهانى، ٤٠٤/١.

(٢)الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب ابن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م ٤١٥/١.

(٣)الذريعة إلى مكارم الشريعة: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ) تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، الناشر: دار السلام – القاهرة، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، صـ٢١٢.

(٤)احترام خصوصيات الآخرين.. ، المرجع السابق.

الفرع الأول: الحث على استئذان المستهلك الالكتروني في استعمال بياناته.

الفرع الثاني: النهي عن التجسس وتتبع بيانات المستهلك الالكتروني.

الفرع الثالث: النهي عن هتك أسرار المستهلك الالكتروني.

الفرع الرابع: تحريم سرقة البيانات للمستهلك الالكتروني.

الفرع الخامس: التعويض المالي للمستهلك الالكتروني.

الفرع الأول
الحث على استئذان المستهلك الالكتروني
في استعمال بياناته

احترام الحياة الخاصة للآخرين في منظومة الإسلام الأخلاقية له صور كثيرة ومجالات متعددة، وهي تبدأ بأدب رفيع هو «أدب الاستئذان»، وقد غرس فينا القرآن الكريم هذا الأدب من خلال العديد من الآيات المحكمة التي توفر لكل من يلتزم بها حياة طيبة كريمة، وعلاقات محترمة من شأنها توثيق العلاقات بين الناس، قال الله – ﷻ – في كتابه الكريم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1]، وقال رسولُ الله– ﷺ –: «مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ»[2].

وعَنْ رِبْعِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مَنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ – ﷺ – وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلِجُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ – ﷺ – لِخَادِمِهِ: " اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الِاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ " فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ – ﷺ –، فَدَخَلَ"[3].

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٢٧)، وسبب نزول هذه الآية: عن عديّ بن ثابت: أن امرأة من الأنصار، قالت: يا رسول الله، إني أكون في منزلي على الحال التي لا أحب أن يراني أحد عليها، والد ولا ولد، وأنه لا يزال يدخل عليّ رجل من أهلي، وأنا على تلك الحال؟ قال: فنزلت الآية، انظر: تفسير الطبري = جامع البيان ت: شاكر، سورة النور، ١٤٧/١٩.

(٢) سنن ابو داوود، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الوتر، باب الدعاء، حديث رقم (١٤٨٥)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ، وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا» ٧٨/٢.

(٣) سنن أبى داوود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدى السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، كتاب: الأدب، أبواب: النوم، باب: كيف الاستئذان، حديث رقم (٥١٧٧)٣٤٥/٤، وقال حديث صحيح.

ويرى الباحث: أن وجوب الاستئذان قبل الدخول على البيوت يقاس عليه وجوب الاستئذان قبل الدخول على بيانات المستهلك الالكتروني، لأن كلاهما يعد من الخصوصيات الشخصية التي أوجب الاسلام احترامها.

وبناءعليه يكون الإسلام قد كفل حماية خصوصية المستهلك الإلكتروني عن طريق تحريمه للدخول على بياناته بدون إذنه.

الفرع الثاني
النهي عن التجسس
وتتبع بيانات المستهلك الالكتروني

ومن وسائل الحماية: النهي عن التجسس على المستهلك الالكتروني وتتبع عوراته وبياناته، وتعريته بأي وسيلة كانت، فالشريعة الإسلامية قد حفظت حق الخصوصية من خلال التجسس بكل صوره وأشكاله على حياة الإنسان الخاصة ويتجلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[١].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: «... وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا... » [٢].

وقد نهى النبي – ﷺ – عن تتبع عورات الناس، فعَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ» [٣].

وروى ابو داوود عن أبي برزةَ الأسلميِّ، قال: قال رسولُ الله – ﷺ –: "يا معشرَ من آمنَ بلسانِهِ ولم يدخُلِ الإيمانُ قلبَهُ، لا تغتابُوا المسلمين، ولا تتبِعواعوراتِهم، فإنَّه من اتَّبعَ عوراتِهم يتَّبعِ اللهُ عورتَهُ، ومن يتَّبعِ اللهُ عورتَهُ يفضَحْهُ في بيتِه"[٤].

ومن ذلك ما ورد عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ – ﷺ –، وَمَعَ النَّبِيِّ – ﷺ – مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ»[٥].

---

(١) سورة الحجرات، من الآية رقم (١٢).

(٢) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث العربي بيروت، بلا سنة طبع. كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها، حديث رقم (٢٥٦٣) ٤/٩٨٥.

(٣) سنن ابو داوود، كتاب: الأدب، باب: في النهي عن التجسس، حديث رقم (٤٨٨٨)، وقال:حديث صحيح.

(٤) سنن ابو داوود،كتاب: الأدب، باب: الغيبة، حديث رقم (٤٨٨٠)، وقال: حديث صحيح لغيره ٧/٢٤١.

(٥) صحيح البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر،حديث رقم (٦٢٤١)، ٨/٥٤.

ومنه ما ورد عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ –، يَقُولُ: «مَنْ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَئُوا عَيْنَهُ فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنُهُ»(١).

ويرى الباحث: أن تحريم الشارع للتجسس وتتبع عورات الناس يقاس عليه تحريم التجسس والتتبع لبيانات المستهلك الالكتروني بدون إذنه، وذلك لعموم النهي، ولأن بيانات المستهلك الالكتروني (كالهوايات، والديانة، والميول السياسية) تعتبر كالعورة التي لا يحب الشخص أن يطلع عليها غيره، ما عدا البيانات الأساسية التي لا غنى عنها في إكمال عملية التعاقد (كالاسم والعنوان)، مع اشتراط إذنه أيضاً.

وبناء عليه يكون الإسلام قد كفل حماية خصوصية المستهلك الإلكتروني عن طريق تحريمه للتجسس والتتبع للبيانات.

الفرع الثالث
النهي عن إفشاء أسرار المستهلك الالكتروني

الإفشاء: من فَشا الخبر يَفْشو فُشُوًّا وفُشِيًّا، أي: انتشر وذاع، وأفْشاهُ غيره، وتَفَشَّى الشيء، أي: اتسع، وفشا الشيء: ظهر(٢).

ومن وسائل الحماية التي كفلها المشرع للمستهلك الإلكتروني: حفظ الأسرار وعدم إفشائها، ويظهر ذلك جلياً في حق كل من الزوجين على الآخر بألا ينقل أسراره ولا يفشيها، ويدل على ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ * إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾(٣) (٤).

---

(١) سنن ابو داوود، كتاب: الأدب، أبواب: النوم، باب: في الاستئذان،حديث رقم (٥١٧٢)، وقال: حديث صحيح ٣٤٣/٤.

(٢) مقاييس اللغة: لابن فارس (٦٩/٣).

(٣) سورة التحريم الآيتان ٣، ٤.

(٤) وسبب نزول هذه الآية: ما روى عَنْ عَائِشَةَ – ك –، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَلَى، أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، قَالَ: «لاَ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، لاَ تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا».

وقد أشار تعالى إلى غضبه لنبيِّه – ﷺ –، مما أتت به من إفشاء السرِّ إلى صاحبتها، ومن مظاهرتهما على ما يقلق راحته، وأن ذلك ذنب تجب التوبة منه[١].

٢- قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [٢].

قال الطبري: (أَذَاعُواْ بِهِ: أفشوه وبثُّوه في الناس) [٣].

٣- وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٤].قال ابن كثير: (كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنَ النَّبِيِّ – ﷺ – الْحَدِيثَ فَيُفْشُونَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمُشْرِكِينَ)[٥].

٤- ومن السنة ما رواه عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ –: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»[٦].

٥- والحديث الطويل الذي رواه أبوهريرة: « ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا» قَالَ: فَسَكَتُوا، قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ؟» فَسَكَتْنَ فَجَثَتْ فَتَاةٌ... كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَهُ، فَقَالَ:

صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: { يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم} حديث رقم ٤٩١٢) ١٥٦/٦.

(١) محاسن التأويل: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ، المجلد التاسع سورة التحريم القول في تأويل قوله تعالى: [سورة التحريم (٦٦): آية ٣] ٢٧٤/٩.

(٢) سورة النساء، الآية ٨٣.

(٣) تفسيرالطبري=جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جريرابن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور/ عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، ٥٦٩/٨.

(٤) سورة الأنفال، الآية ٢٧.

(٥) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط: الأولى ١٤١٩هـ. ٣٧/٤.

(٦) صحيح مسلم، كتاب: النكاح – باب: تحريم إفشاء سر المرأة، حديث رقم (١٤٣٧)، ٦١/٢.

«هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ، لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السِّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ»[١].

قال الشوكاني: "وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى تَحْرِيمِ إفْشَاءِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِمَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا مِنْ أُمُورِ الْجِمَاعِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كَوْنَ الْفَاعِلِ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ،... كما أن كَوْنَهُ بِمَنْزِلَةِ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ نَشْرِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْأَسْرَارِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَهُمَا" [٢].

٦- عَنْ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: (إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ - ﷺ - عِنْدَهُ جَمِيعًا، لَمْ تُغَادَرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ... ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ: خَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سَأَلْتُهَا: عَمَّا سَارَّكِ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - سِرَّهُ...) [٣].

وفيه: أنَّه لا ينبغي إفشاء السرِّ إذا كانت فيه مضرة على المُسرِّ؛ لأنَّ فاطمة لو أخبرت نساء النبي ذلك الوقت بما أخبرها به النبي من قرب أجله لحزنَّ لذلك حزنًا شديدًا، وكذلك لو أخبرتهنَّ أنها سيدة نساء المؤمنين، لعظم ذلك عليهن، واشتدَّ حزنهنَّ، فلما أمنت ذلك فاطمة بعد موته أخبرت بذلك [٤].

<u>ويرى الباحث:</u> أن تحريم الشارع لإفشاء الأسرار الزوجية يقاس عليه تحريم إفشاء أسرار وبيانات المستهلك الإلكتروني، وذلك لعموم أدلة النهي.

<u>وبناء عليه</u> يكون الإسلام قد كفل حماية خصوصية المستهلك الإلكتروني عن طريق تحريمه لإفشاء أسرار وبيانات المستهلك الإلكتروني.

---

(١) سنن ابو داوود، كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله،حديث رقم (٢١٧٤)، وقال: حديث ضعيف ٢٥٢/٢.

(٢) نيل الأوطار: الشوكاني ٢٣٧/٦

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدي الناس، ومن لم يخبر بسر صاحبه، فإذا مات أخبر به، حديث رقم(٦٢٨٥) ٦٤/٨.

(٤) شرح صحيح البخارى: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ٦١/٩.

الفرع الرابع
تحريم سرقة البيانات للمستهلك الالكتروني

احترم الإسلام حقَّ الملكية للأفراد، وجعل صيانتها حقاً من حقوقهم المقدَّسة، وعدَّ جريمة الاعتداء على الأموال، كجريمة الاعتداء على النفس أو العرض، ومن ارتكب واحدة منها فقد استوجب أشدَّ أنواع العقوبات.

فمما ورد في تحريم السرقة قول الله تعالى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (١).

والسارق ملعون على لسان النبي– ﷺ –، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ– ﷺ –، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» (٢).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – م – عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ –، قَالَ: «... وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»(٣).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "إِنَّ الْحَدِيثَ يَتَضَمَّنُ التَّحَرُّزَ مِنْ أُمُورٍ هِيَ مِنْ أَعْظَمِ أُصُولِ الْمَفَاسِدِ وَأَضْدَادُهَا مِنْ أُصُولِ الْمَصَالِحِ وَهِيَ... وَخُصَّ السَّرِقَةُ بِالذِّكْرِ لِكَوْنِهَا أَغْلَبَ الْوُجُوهِ الَّتِي يُؤْخَذُ بِهَا مَالُ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ"(٤).

<u>ويرى الباحث:</u> أن تحريم الشارع لسرقة الأموال يقاس عليه تحريم سرقة بيانات المستهلك الإلكتروني، لعموم أدلة النهي، ولأن الاعتداء على بيانات المستهلك الالكتروني يعد سرقة لمال معنوي متقوم(٥)، إلا أنها لا تجب فيها الحد، بل التعزير فقط لوجود الشبهة، لأن المسروق فيها ليس بمال حقيقي، وإن كانت له قيمة كبيرة، فلا ينطبق عليه أنه سرقة بالمعنى الاصطلاحي، إذ السرقة هي أخذ مال الغير خُفية، بشرط أن يبلغ المال نصابا، وألاَّ تقوم شبهة تُسقط الحدَّ.

وهنا توجد شبهة، إذ قد يشكِّك بعض الناس في مشروعية كتمان العلم عن الغير، ويرى أن العلم يجب أن يُتاح للجميع، حتى إن من الناس مَن ينكر حقوق التأليف والنشر، ويجيز نشر الكتب من غير إذن مؤلفيها، وهم محجوجون في ذلك، ومردود عليهم، لأن من المعلومات ما

---

(١) سورة: المائدة الآية ٣٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود باب لعن السارق إذا لم يسم، حديث رقم(٦٧٨٣) ١٥٩/٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحدود باب السارق حين يسرق، حديث رقم(٦٧٨٢) ١٥٩/٨.

(٤) فتح الباري: لابن حجر العسقلاني، جزء ١٢ (قوله باب الزنا وشرب الخمر)، ٦٢/١٢.

(٥) د/ إسماعيل عبدالنبي شاهين: أمن المعلومات في الإنترنت بين الشريعة والقانون، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة،كلية الشريعة والقانون، ١-٣ مايو٢٠٠٠م، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤ م، ٩٨٩/٣.

يُنفق عليها عشرات الملايين، ومن حقِّ مَن أنفق هذه النفقات الطائلة أن ينتفع بثمار ما أنفق، المهم أن هذا التشكيك قد يكون شبهة تدرأ الحدَّ، لو افترضنا أن هذه المعلومات مال، أو تقدر بالمال، وهنا تجب العقوبة التعزيرية، لأنه ارتكب معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة، فاستوجب العقوبة تعزيراً، لا حدًّا[١].

وبناء عليه يكون الإسلام قد كفل حماية خصوصية المستهلك الإلكتروني عن طريق تحريمه لسرقة بياناته.

الفرع الخامس
التعويض المالي للمستهلك الالكتروني

ذكرنا أن الاعتداء على بيانات المستهلك الالكتروني يعد غصباً لمال معنوي متقوم، وبذلك يستوجب التعويض، وجمهور الفقهاء[٢] على أن منافع المغصوب تضمن، لأن المنافع عندهم مال، لذا يجب ضمانها. قال الحطاب: "(والغاصب... يَضْمَنُ غَلَّةَ مَا اُسْتُعْمِلَ)" [٣].

وقال الشربيني في باب الغصب: (وتُضمَن مَنفَعةُ الدارِ والعَبدِ ونحوهما) [٤].

وقال ابن قدامة: "إذَا أَجَرَ الْغَاصِبُ الْمَغْصُوبَ، فَالْإِجَارَةُ بَاطِلَةٌ،... وَلِمَالِكِهِ تَضْمِينُ أَيِّهِمَا شَاءَ أَجْرَ مِثْلِهَا"[٥]. فالمعتدى على بيانات المستهلك الإلكتروني يضمن قيمة ما اغتصبه، ويدفع تعويضاً مناسباً للانتفاع به، لأن القول بعدم ضمان (تعويض) منافع المغصوب (البيانات

---

(١) موقع سماحة الشيخ: يوسف القرضاوي، فتواه على إجابة سؤال(هل تعدُّ عملية سرقة المعلومات المحميَّة بأرقام سرية سرقة تستوجب عقوبة تعزيرية أم حَدِّية؟) منشور على شبكة الإنترنت على الموقع التالي:
https://www.al-qaradawi.net/node/3593

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م. ٢٨١/٥

-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م ٣٥٣/٣

- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.٢٠٣/٥.

(٣) مواهب الجليل: الحطاب ٢٨١/٥.

(٤) مغني المحتاج: الشربيني٣٥٣/٣.

(٥) المغني: لابن قدامة ٢٠٣/٥.

والمعلومات الخاصة بالمستهلك الإلكتروني) يشجع على تكرار مثل هذه الواقعة[1]، ويؤدي إلى وقوع الضرر، وقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[2].

وبناء عليه يكون الإسلام قد كفل حماية خصوصية المستهلك الإلكتروني عن طريق تعويض الأخير عن سرقة بياناته.

والخلاصة: أن ما سبق يسوقنا إلى القول بأن الفقه الإسلامي قد اعتنى بمسألة احترام خصوصية الانسان وحرمة عوراته، وكل ما يتعلق بأسرار حياته الخاصة، وفي اعتقادنا أنه بالنظر لما عالجه الفقهاء المسلمون في هذا الشأن، ما أسلفنا الحديث عنه مفاده قاعدة عامة وهي: عدم جواز الاعتداء على حق الانسان في خصوصيته بما لا يتعارض مع حدود الشريعة الإسلامية، فالدين الإسلامي قد اعترف بالحق في الخصوصية، لأنه يمثل عنصرا أساسياً في منهجه، ومن الآداب العامة التي تحرص الشريعة الإسلامية على ضمانها وحمايتها.

---

(١) د/ إسماعيل عبدالنبي شاهين: أمن المعلومات في الإنترنت، المرجع السابق، ٩٨٩/٣.

(٢) سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: (٢٣٤١) صحيح لغيره ٧٨٤/٢.

خاتمة

تعتبر حقوق المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني من الضمانات الجوهرية من أجل انتفاع المستهلك بالمنتج أو الخدمة محل التعاقد، حيث تبدأ مرحلة تنفيذ العقد بمجموعة من الالتزامات على عاتق المهني أوجدتها التشريعات الوطنية في صورة مجموعة من الحقوق للمستهلك، فقد يسيء التاجر الإلكتروني في استخدام البيانات الشخصية للمستهلك، وذلك بنشرها للعامة، ومن شأن ذلك أن يمس بحرمة الحياة الخاصة للمستهلك، لذلك يجب وضع آليات لحماية حق المستهلك في الخصوصية.

وإذا كان لا بد من التفريق، بين حماية البيانات الشخصية والحق في الخصوصية، نقول أن الخصوصية تعني، بشكل أساسي، المحافظة على السرية، ومنع التدخل، في ما يعتبر حميمية الشخص وأسراره، عبر حماية بعض البيانات الشخصية، بشكل يمنع انتشار المعلومات التي تكشف الحياة الخاصة، أو تعرضها للانكشاف، وعليه هنالك اعتداء على الخصوصية سواء تعلق الأمر بكشف سر دفين وإيصاله إلي الآخرين، أم بمراقبة ورصد تحركات لم يقترنا بكشف أسرار، أو بنشر معلومات حساسة، فالضرر واقع في الحالتين، إذ ينتج عن كشف المعلومات في الحالة الأولى، وعن كون الشخص وضع تحت المراقبة في الحالة الثانية.

وقد تم التوصل في هذا البحث إلى عدة نتائج، حيث تبين للباحث ما يلي:

١. يعد الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية الملازمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية كأصل عام، فهو أساس بنيان كل مجتمع سليم، ويعد من الحقوق السابقة على وجود الدولة ذاتها، لذلك حظيت الحياة الخاصة للأفراد بحماية دستورية وقانونية كبيرة في دول العالم قاطبة، إلا أن الاسلام قد سبق القانون الوضعي بهذه الحماية، حيث يعد الاسلام بحق هو أول من شرَّع خصوصية الفرد قبل أكثر من أربعة عشر قرناً، ووصى الفرد المسلم بحفظ عورة أخيه المسلم إنْ تمكن منها، ورتِّب سبحانه العقوبات في الحياة الدنيا والوعيد الشديد في الآخرة، لردع كل مخالف لأوامره، وفي المقابل جعل الله –ﷻ– المحافظة على خصوصية الفرد من صفات المؤمنين، الذين صدَّقوا الله ورسوله وعملوا بشرعته.
٢. يعتبر التعدي على خصوصية المستهلك الالكتروني والتعدي على بياناته بالسرقة جريمة تستحق العقاب والتعويض.
٣. ضرورة مراعاة الموقع أو التاجر للنزاهة والأمانة في اختيار الموظف المسئول عن بيانات المستهلكين على شبكة الإنترنت، كما كان يفعل الرسول –ﷺ– والصحابة في اختيارهم لأصحاب المسئوليات، وذلك لخطورة ما يلقى على عاتق هذا الموظف من المسئولية.

٤. مصطلح (السر) ليس قاصراً على الأمور التي يفضي بها الإنسان إلى الآخر، مستكتماً إياه، بل إنه يشمل الحقائق التي يكره الإنسان أن يطلع عليها الآخر، سواء علمها صاحبها أو لا.

٥. الأصل في حجز بيانات المستهلك هو الحرمة، إلا إذا كانت هناك ضرورة أو حاجة لدفع مفسدة.

٦. إن حق الخصوصية بالنسبة للفقه الاسلامي من تلك العناوين الجديدة التي هي قديمة من حيث المنشأ، ولكنها مستجدة من حيث التناول، أما حق الخصوصية بالنسبة للقانون فهو من القضايا المستجدة المعقدة من حيث المنشأ والتناول.

٧. الحاجة إلى حماية الخصوصية أصبحت أهم من ذي قبل، خاصة وأن الخصوصية في العصر المعلوماتي أصبحت ذات محتوى أشمل وأعمق من خصوصية الإنسان في العصور السابقة، نظراً إلى الكم الهائل من المعلومات المحفوظة على شبكة الإنترنت.

قائمة المراجع

المراجع الشرعية

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط: الأولى ١٤١٩هـ.

٢. تفسير الطبري=جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير ابن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور/ عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٣. محاسن التأويل: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ، المجلد التاسع سورة التحريم القول في تأويل قوله تعالى: [سورة التحريم (٦٦): آية ٣] ٩/٢٧٤.

٤. مفردات ألفاظ القرآن، الحسين بن الفضل الراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥هـ)، تحقيق: صفوان عدناني داوودي، ط: الأولى ١٤١٢هـ، دار القلم – دمشق، والدار الشامية – بيروت.

ثانياً: كتب الحديث الشريف وعلومه:

٥. الجامع الكبير سنن الترمذى: محمد بن عيسى بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٨م.

٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه= صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط: الأولى ١٤٢٢هـ.

٧. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٨. سنن أبى داوود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدى السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٩. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث العربي بيروت، بلا سنة طبع.
١٠. شرح صحيح البخارى: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

ثالثاً: مراجع اللغة والمصطلحات:

١١. التعريفات: السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي (ت ٨١٦هـ)، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
١٢. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الثامنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
١٣. الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب ابن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
١٤. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي وأصوله:

١٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
١٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد
١٧. ابن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
١٨. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.
١٩. الذريعة إلى مكارم الشريعة: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ) تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، الناشر: دار السلام – القاهرة، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م،.

المراجع القانونية

٢٠.د/ مدحت عبدالحليم رمضان: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية" دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
٢١. د/ عبدالفتاح بيومي حجازى: مكافحة جرائم الحاسوب والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
٢٢.د/ محمد عبيد الكعبي: الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩ صـ ١٦٨.
٢٣.د/ يوسف الشيخ يوسف: حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، سنة ١٩٩٣.
٢٤.د/ عمر محمد أبو بكر بن يونس: الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، رسالة دكتوراة في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
٢٥.د/ السيد أحمد حلمي، الحماية الجنائية لحق الإنسان فى حياته الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ١٩٩٣.
٢٦.د/ سليم عبد االله الجبوري: الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
٢٧.د/ عثمان بكر عثمان، المسئولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية عبر شبكات مواقع التوصل الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة طنطا.
٢٨.د/ ابراهيم عبيد آل على: العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة حلوان ٢٠١٠.
٢٩. د/ سيد محمد سيد شعراوي: الحماية المدنية للمستهلك في عقود البيع الالكترونية، رسالة دكتوراه مقدمة من كلية الحقوق – جامعة عين شمس ٢٠١٠م.

أبحاث ومقالات

٣٠. مفهوم الخصوصية وتاريخها.. رؤية إسلامية وتقنية، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع التالي: https://www.lahaonline.com/articles/view/42153.htm.

٣١.احترام خصوصيات الآخرين.. واجب ديني وأخلاقي، مقال بمجلة الخليج الاماراتية، تاريخ النشر: ٢٠١٨/٠٢/٢٣، منشور على الرابط التالي:
http://www.alkhaleej.ae/supplements/page/b6881f15-d7f9-4119-8d3dd7d3

٣٢. د/ إسماعيل عبدالنبي شاهين: أمن المعلومات في الإنترنت بين الشريعة والقانون، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ١-٣ مايو ٢٠٠٠م، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤ م.

٣٣. د/ عادل عامر: مفهوم الحق في الحياة الخاصة للإفراد، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع التالى: http://www.c4wr.com

٣٤. د/ أحمد فتحي سرور: الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،، العدد الرابع والخمسون، ١٩٨٤.

٣٥. د/ معن سعود محمد أبو بكر، منهج الشريعة الإسلامية مقارنا بالفكر القانوني، مجلة الشريعة. للدراسات الإسلامية، الكويت، المجلد ٣٢، العدد ١١٠، سبتمبر ٢٠١٧.

٣٦. د/ جبالي أبو هشيمة كامل، حماية البيانات الشخصية فى البيئة الرقمية، بحث مقدم إلى مؤتمر العصر الرقمي وإشكالياته القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، فى الفترة من ١٢ - ١٣ ابريل ٢٠١٦.

٣٧. د/ سوزان عدنان الأستاذ: انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت (دراسة مقارنة) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد ٢٩ – العدد الثالث – ٢٠١٣ منشور على شبكة الانترنت على الرابط التالي:
https://opac.cndp.ma/doc_num.php?explnum_i

الصحف والمجلات

٣٨. جريدة الشرق الأوسط صحيفة العرب الدولية، بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٠١ الموافق ٩ ذو القعدة ١٤٢١هـ، العدد (٨١٠٣)، مقال بعنوان: " المواقع الالكترونية تطلب من متصفحيها معلومات شخصية ".

٣٩. جريدة الوطن الكويتية، بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٣م، الموافق ١٤ شعبان ١٤٣٤هـ، العدد ١٣٤٧٨/ ٧٩٢٤، السنة ٥١.

٤٠. الشيخ: يوسف القرضاوي، فتواه على إجابة سؤال(هل تعدُّ عملية سرقة المعلومات المحميَّة بأرقام سرية سرقة تستوجب عقوبة تعزيرية أم حَدِّية؟) بحث منشور على شبكة الإنترنت على الموقع التالي: https://www.al-qaradawi.net/node/3593

قوانين:

١. قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

٢. قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ الصادر فى ٢٠١٨/٩/١٣.

٣. قانون حماية خصوصية الأطفال على الإنترنت لعام ١٩٩٨ المعروف اختصارا باسم قانون كوبا.

٤. قانون ١٥١ في ١٥/ يوليو ٢٠٢٠م – الموافق ٢٤/ ذي القعدة ١٤٤١هـ.